

العينة والتورق في الفقه الإسلامي

دكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم^(*)

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وبعد ...

فإنه لا بد من تحري الحكم الشرعي في معاملتنا المالية، حتى لا نقترف الحرام دون أن ندري، وذلك ما أمر الله تعالى به، فقد بين الله تعالى أن البيع حلال وأن الربا حرام ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكذلك ما أمر به رسول الله ﷺ حيث حث خاله سعد بن أبي وقاص على تحري الحلال «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»^(١).

فطيب الطعام والمشرب يكون سبباً في إجابة الدعوة .

وكذلك حذر النبي ﷺ «من أن الرجل يكون مطعمه من حرام ومشربه من حرام، ويقول: يا رب يا رب، فأنى يستجاب له»^(٢).

*) أستاذ مساعد الفقه المقارن - بجامعة الأزهر
(١) مجمع الزوائد ٢٩٤/١٠ كتاب الزهد، باب فيمن أكل حلالاً أو حراماً . وانظر : انحاف السادة المتقين للزبيدي ٤١/٥، والترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٥٤٧/٢.
(٢) ونص الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ثم يمد يده إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له»^١.
«صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (٦٥) - (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (باب ٣ - البقرة) برقم (٢٩٨٩)، وقال أبو عيسى: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث فضيل، ومسنند الإمام أحمد ٣٢٨/٢ برقم (٨٣٣٠)».

وقد ظهرت في بلدنا هذه المشكلة «التورق» وكان من نتيجتها ضياع الكثير من الأراضي الزراعية الخصبة والسيارات الفاخرة، من جراء طمع أهالي القرية وجريهم وراء هذا المتورق، والذي انتهى به المطاف إلى القبض عليه وحبسه على ذمة هذه القضية وتلك الديون التي كبلته لذلك كان بحثي في قضية «العينة والتورق» لبيان الحكم الفقهي فيهما .

وأما خطتي في هذا البحث :

فقد جعلته في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة .

أما المقدمة، فقد بينت فيها سبب البحث في هذا الموضوع، وخطتي لهذا البحث .

وأما المطلب الأول: فقد جعلته في بيان مفردات البحث ؛ أي في معنى العينة وفي معنى التورق، والفارق بينهما .

وأما المطلب الثاني: فقد كان في حكم التورق، استعرضت فيه آراء أئمة الفقه الإسلامي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وأما المطلب الثالث: فقد بينت فيه أدلة هؤلاء الأئمة الذين أباحوا التعامل بالتورق، وناقشت هذه الأدلة .

وأما الخاتمة فهي التي ذيلت بها هذا البحث، والتي بينت فيها النتائج التي توصلت إليها، مع ذكر بعض التوصيات .

ثم أردفت ذلك بثبت للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث وثبت بموضوعاته .

أسأل الله تعالى أن ينفع به طلاب العلم والفقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

الباحث

المطلب الأول في بيان مفردات البحث

وفيه أربعة مسائل

المسألة الأولى : في معنى العينة :

العينة لغة : مشتقة من العين ، وهو النقد ؛ لأن صاحبها محتاج إلى العين - النقد وما يقوم مقامه - فيشتري السلعة ، لا لأنه يريد لها ، وإنما ليبيعه بالنقد الذي هو محتاج إليه في حقيقة الأمر^(١) .

وهي : الربا والسلف ، وإذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به^(٢) .

وفي الأساس^(٣) : تعين الرجل واعتان عينة : أي استلف سلفاً .

وباعه بعينة : أي بنسيئة ، لأنها زيادة . وعن ابن دريد : لأنها بيع العين بالدين .

وفي اللسان^(٤) : اعتان الرجل : إذا اشترى بنسيئة ، وعين التاجر : أخذ بالعينة أو أعطى بها . وهي كذلك في مختار الصحاح^(٥) .

وفيه أيضاً^(٦) : العينة أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه .

وقيل^(٧) : إنها مشتقة من عين الميزان ، وهي زيادته ؛ لأن العينة لا بد أن تجر معها زيادة .

(١) لسان العرب (مادة عين، باب النون، فصل العين) (٣٠٦/١٣) .

(٢) نفس المصدر السابق، بنفس المادة (٣٠٥ / ١٣ - ٣٠٦)، والمصباح المنير (العين مع الياء وما يثلثهما) ص ١٦٧، القاموس المحيط (باب النون، فصل العين) ص ١٥٧٣ .

(٣) أساس البلاغة، للزخشري، (مادة عين) ج ١/ ٦٩١، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ .

(٤) لسان العرب (مادة عين، باب النون، فصل العين) (٣٠٦/١٢) .

(٥) مختار الصحاح، مادة عين، ص ١٩٧، ط ١ . دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠هـ .

(٦) نفس المصدر السابق، بنفس المادة .

(٧) مقاييس اللغة ٤/ ٢٠٤ .

أما العينة اصطلاحاً :

قال القاضي عياض : العينة هي بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم شراؤها بأقل منه نقداً^(١) .

وهذا الحديث يتفق مع ما روي عن أم يونس أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم : إنها باعت لزيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه قالت : فاشتريته منه قبل الأجل بستمائة ، فقالت لها عائشة : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، قالت : فقلت : أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة ، قالت : فنعم ، من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف^(٢) .

وقيل : العينة مشتقة من العَوْن ؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده ، من حيث إنه لا يشتري السلعة إلا بعد أن يجد مشترياً لها يتفق معه على شرائها^(٣) ، ولذا عرف ابن عمر بيع العينة : بأنه بيع ما ليس عند بائعه^(٤) وعليه

(١) فتح القدير ٢٠٧/٥ ، مواهب الجليل ٤٠٤/٤ ، وروضة الصالحين ٤١٩/٣ ، المغني ٢٦٠/٦ .

(٢) عون المعبود ٣٤٣/٩ .

قال في إعلام الموقعين (١٧٦/٣) : رواه الإمام أحمد وعمل به ، وقال هذا حديث فيه شعبة ، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه ، وهذه الصورة التي أنكرتها عائشة على زيد رضي الله عنه أجازها الشافعي ، وخالفه الأئمة الثلاثة (الأم ٣/٣٣) وقد صنف الشافعي الحديث . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٨ برقم (١٤٨١٢) ، والدارقطني في سننه ٤٥/٣ ، برقم (٢٩٨٢) والبيهقي ٣٣٠-٣٣١ ، وأعله الدارقطني بجهالة العالية بنت أبيغ (سنن الدارقطني ٤٥/٣) وتعقبه ابن الجوزي فقال : العالية امرأة مجهولة ، فلا يقبل حديثها ، قلنا : بل هي امرأة جلييلة القدر معروفة ، ذكرها محمد بن سعد في الطبقات ، فقال : العالية بنت أبيغ بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة «التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، ت : مسعد عبد الحميد السعدني ، تعليق محمد فارس ، ١٨٤/٢ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

قال الزيلعي : قال في التنقيح : هذا إسناد جيد «نصب الراية ، للزيلعي ، ١٦/٤» ، كما صححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٧٦/٣) كما ذكرنا من قبل ، وقلنا : إنه عزاه لأحمد . ولكنني لم أجد هذا الحديث في مسنده . وكذا عزاه ابن قدامة في المغني لأحمد (المغني ٢٦١/٦) .

وكذا في نصب الراية قال : رواه أحمد وسعيد بن منصور (١٦/٤) ورواه القاسم البغوي في الجمعيات (٣٧٦-٣٧٧) ، والبيهقي في معرفة السنن (١٣٦/٨ برقم ١١٣٩٦) من طريق ابن أبي إسحاق عن امرأته العالية به ، ووقع عند عبد الرزاق (١٤٨١٣) تسمية أم ولد زيد أنها امرأة أبي السفر ورواه ابن سعد (٤٨٧/٨) .

أقول : العالية هذه هي بنت أبيغ ، رد حديثها الدارقطني والشافعي في الأم (٣٣/٣ ط . الشعب) ، وابن حزم في المحلى (٦٠/٩) .

(٣) مواهب الجليل ٤٠٤/٤ ، ومنح الجليل ٦٠٣/٢ .

(٤) الموطأ ص ٦٤٢ ، والسنن الكبرى ٣١٧/٥ . وهو أيضاً في حديث حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله ﷺ =

يكون بيع العينة هو بيع هؤلاء الناس المخصوصين الذين نصبوا أنفسهم للدوران في الأسواق يتواعدون مع مشتري السلعة منهم، ثم يشترونها له^(١). وفي كتاب الزاهر^(٢): العينة: أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يبيعها بالنقد، دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من العين، وهو النقد الحاضر.

وقيل لهذا البيع: عينة وأعيان؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً، وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن يتوابعه بينهما، فإن لم يكن بينهما شرط، فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها كما سنرى.

المسألة الثانية: سبب التسمية بالعينة

قيل في ذلك عدة تفسيرات منها:

- ١- أنه لحصول النقد في هذه المعاملة لطالب العينة؛ حيث إن العينة مشتقة من العين وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره^(٣).
- ٢- ولأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العينة^(٤).
- ٣- ولأن السلعة التي باعها البائع رجعت إليه بعينها.
- ٤- وأيضاً لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مراده ومقصده من دفع قليل ليأخذ عنه الكثير. وبمعنى آخر: لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير. وكل هذه التفسيرات صحيحة ومتحققة في بيع العينة^(٥).

=فقلت: يأتي الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع له؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك» السنن الكبرى، للبيهقي ٣١٧/٥ كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة» وسنن الترمذي ٥٣٦/٣ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك برقم (١٢٣٢) قال الترمذي: حديث حسن، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٣)، وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع (٣/٦٢٠٦).

(١) مدونة ألفقه المالكي، د. الصادق الغرياني ٣/٣٨٠، مؤسسة الريان، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت. د. سميح أبو مغلي ص ١٢٩، ١٣٠، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) تهذيب اللغة ١/٣٨٠، لسان العرب ١٣/٢٩٨.

(٤) التعريفات للمرجاني ١/٥١.

(٥) التورق من منظور فقهي، بحث للأستاذ هشام محمد القاضي، المدرس المساعد بمركز صالح كامل، مقدم إلى ندوة «التورق والتوريق بين أحكام الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر» يوم الاثنين ٩ ذي القعدة ١٤٢٨هـ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧م، ص ١٠٧، ١٠٨.

المسألة الثالثة: في معنى التورق

التورق لغة:

الواو، والراء، والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال^(١).
وأصله من ورق الشجر والكتاب، الواحدة ورقة^(٢).
وفي معجم مقاييس اللغة: وأصله ورق الشجر... والورق - بكسر الراء -:
المال، من قياس ورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحأت ورقها انجردت كالرجل
الفقير^(٣).
والورق، والورقة: الدراهم خاصة. وفي الحديث: «وفي الورقة ربع العشر»^(٤)
والمستورق: الذي يطلب الورق، قال أبو النجم: أقبلت كالمنتجع المستورق^(٥).
أما التورق اصطلاحاً:
لم ترد كلمة تورق عند الحنفية، وإن وجدنا معناها يدخل تحت العينة.
وعند المالكية: لا يفرقون بينه - التورق - وبين العينة.
وعند الشافعية: فكل شيء لا يفسد إلا بعقده، ولا يرون صحة العقد إلا إذا
استوفى الأركان والشروط، وبالتالي فمن نوى بعقد البيع الربا فقد وقع في الربا.
ونهى الشافعي عن الخداع في البيوع^(٦).
والحنابلة: عدوا التورق عينة، والعينة عندهم عدم البيع إلا بنسيئة.
ولم نجد كلمة تورق عند قدامى الحنابلة حتى جاء ابن تيمية وابن القيم
فذكراه وأكداه تحريمه، باعتباره من الحيل^(٧).
وبالتالي فقد ظهر مصطلح التورق عند متأخري الحنابلة من بعد ابن تيمية
(ت ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله تعالى -.

(١) معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو، والراء، وما يثلثهما (١٠٢/٥).

(٢) لسان العرب، مادة: ورق (٣٧٥/١٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو، والراء، وما يثلثهما (١٠٢/٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٥) لسان العرب، مادة ورق (٣٧٥/١٠)، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الواو (٢٩٨/٣).

(٦) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، ص ٩١٥، ط ٩.

(٧) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. السالوس، ص ٩٢٢.

وقد ذكره ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) في «الفروع» صورة ونعتاً عقب ذكره للعينة، ثم تلاه المرداوي (ت ٨٨٥هـ) فذكره في الإنصاف، والحجاوي (ت ٩٦٨هـ) في الإقناع، والبهوتي (ت ١٠٥١هـ) فذكره في شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع، والروض المربع، وذكره مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ) في غاية المنتهى، وذكره مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ) في مطالب أولى النهي، وبالتالي، فيظهر من ذلك أن شيوع ذكر التورق صورة، ونعتاً في كتب الحنابلة طريقه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وأما قبل ابن تيمية، فإنهم لم يذكروا التورق لا صورة ولا نعتاً، رغم ذكر أكثرهم للعينة.

فالمتأخرون هم الذين عرفوا التورق وذكره في كتبهم صورة ونعتاً، وقالوا في تعريفه: أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على أجنبي من البائع نقداً^(١).

المسألة الرابعة: الصلة بين التورق والعينة^(٢)

توجد أوجه اتفاق وأخرى للاختلاف بين العينة والتورق، ويمكن بيانها في الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق

١- التحصيل الحال للنقد فيهما.

٢- أن المشتري لا يريد المبيع لذاته، وليس بحاجة إليه، بل يريد المال، قال أبو إسحاق الجورجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة^(٣).

٣- أن البيع في التورق يكون إلى أجل بين المشتري - طالب التورق - وبائع السلعة، وكذلك الحال في العينة بين المشتري والبائع.

(١) الفروع لابن مفلح. ١٧١/٤، كشاف القناع، للبهوتي ١٧٥/٣.
(٢) التورق من منظور فقهي، أ. هشام محمد القاضي. ص ١٠٨، ١٠٩.
(٣) الفتاوى الكبرى ٤٧/٧.

ثانياً أوجه الاختلاف

١- أنه في بيع العينة يقوم المشتري ببيع السلعة التي اشتراها بثمن مؤجل إلى البائع الذي باعها له، فترجع السلعة بذلك إلى البائع الأول، وقد أشار الإمام ابن تيمية في الفتاوى إلى هذا المعنى، حيث قال: بلغني أن من الباعة من قد أعد بزا لتحليل الربا، فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفاً بألف ومائتين ذهباً إلى ذلك المحلل فاشترى ذلك المعطي منه ذلك البز، ثم يعيده للآخر، ثم يبيعه الآخذ إلى صاحبه، وقد عرف الرجل بذلك بحيث إن البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع البتة^(١).

أما التورق فليس فيه رجوع السلعة المبيعة إلى البائع، بل إن المشتري -طالب التورق- حر في بيعها لمن يشاء غير البائع الأول.

٢- أن الأطراف في بيع العينة اثنان، وقد يكونوا ثلاثة، أما في التورق فتلاثة أطراف دائماً.

(١) نفس المصدر السابق ٦/ ١٣٥ .

المطلب الثاني

في حكم التورق

قبل أن نتكلم عن حكم التورق، لابد أن نبين أن للأحكام الشرعية مصادر تستقى منها، هذه المصادر إنما يكون بيانها من خلال منهج علمي صحيح؛ بمعنى أن بيان الأحكام، ونقل آراء أئمة المذاهب الفقهية يكون من خلال النقل من مصادر المذاهب الفقهية المعتمدة، لا من خلال غيرها من الكتب غير المتخصصة في هذا الفن، ككتب اللغة والمعاجم اللغوية. أو حتى الموسوعات الفقهية، بل لابد إذن من الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة؛ وهذا ما اتبعناه في عرضنا لحكم التورق.

المسألة الأولى: التورق عند الحنفية:

ففي المبسوط^(١): ذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني، فيقول: لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ليبيعه المستقرض بعشرة، فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جر منفعة.

وفي الهداية^(٢): أن صورة العينة: «أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً، رغبة في نيل الزيادة، ليبيعه المستقرض، ويتحمل عليه خمسة».

قال في الهداية^(٣): «وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض».

وفي تبين الحقائق^(٤)، قال: «وصورته أن يأتي هو إلى تاجر يطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة

(١) المبسوط ٣٦/١٤.

(٢) الهداية ٢١١/٧، العناية ٢١١/٧، البحر الرائق ٢٥٦/٦، مجمع الأنهر ١٣٩/٢.

(٣) نفس المصادر السابقة «وقوله: «ليبيعه المستقرض» مطلق فيشمل أن يبيعه المستقرض على المقرض، فنعود السلعة إلى بائعها الأول، ويشمل أن يبيعه في السوق على غير بائعه الأول، فالصورتان سواء».

(٤) تبين الحقائق ١٦٣/٤، «وقوله: «ليبيعه هو في السوق» دلالة على أن يبيعه على غير بائعه الأول، فهو هنا مقيد».

بخمسة عشر نسيئة، ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة، ويجب عليه خمسة عشر إلى أجل».

وقال ابن عابدين^(١): «اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها: قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بائني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهماً، وللمشتري قرض عشرة».

وقال بعضهم: هي أن يدخل بينهما ثالثاً.....».

وفي الحاشية - أيضاً - في باب الكفالة^(٢): «أمر الأصيل كفيله ببيع العينة؛ أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعاً؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض».

لكن ابن الهمام في الفتح^(٣) نسب إلى أبي يوسف القول بعدم كراهة العينة، حيث قال: «وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغده بألف، يجوز ولا يكره، قال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا».

قال في الفتح^(٤): «إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه، وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره: يعني تحريماً، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه، لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً، وإلا فكل بيع بيع العينة».

(١) رد المختار على الدر المختار ٧/ ٥٤١-٥٤٢.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٧/ ٦١٣ - ٦١٤.

(٣) فتح القدير ٧/ ٢١٢، الأموال ونظرية العقد، ص ٣٠١.

(٤) فتح القدير ٧/ ٢١٢ وما بعدها.

وهذا يعني أن ابن عابدين قد وجه قول أبي يوسف بأنه محمول على حال عدم عود السلعة إلى بائعها الأول، كأن يبيعها في السوق، وعزا هذا التوجيه إلى السيد أبي السعود، مفتي الحنفية في وقته^(١).

وأقول: القول ما قاله محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ، ففي رواية ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢).

وفي رواية عن ابن عمر قال: «أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر....^(٣) أي إذا تعاملتم بهذه المعاملة،

(١) حاشية ابن عابدين ٦١٣/٧.

(٢) سنن أبي داود، البيوع، باب في النهي عن العينة برقم (٣٤٦٢) والبيهقي ١٩٩/٨ برقم (م - ١٠٨٤٤) كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة. وصححه الألباني في الصحيحه برقم (١١). ميزان الاعتدال ٢٢١/٦ برقم (١٠٣٧٨)، وليس في متنه «ورضيتم بالزرع» وفي حلية الأولياء ٢٠٩/٥، في عطاء ابن ميسرة، وقال: غريب من حديث عطاء عن نافع انفراد به حيوة عن إسحاق.

(٣) مسند أحمد ٢٨/٢، كنز العمال، كتاب الجهاد، باب في الترغيب فيه برقم (١٠٥٠٠)، التلخيص ٤٨/٣ برقم (٢١٨١)، نصب الرأية ١٧/٤ والطبراني في الكبير برقم (١٣٥٨٣) ج ٤٣٢/١٢ من طريق أبي بكر بن عياش به. ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٣١٦/٣ - ٣١٧)، والزيلعي في نصب الرأية (١٧/٤) عن ابن القطان قوله في هذا الطريق - وعزاه لأحمد في الزهد: وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات، ثم وقفت على كلامه في بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٥). وتعقب ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩/٣) ابن القطان بقوله: قلت: وعندي أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعة من عطاء، وعطاء يحتتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر؛ فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور.

والعجب من الحافظ فإنه القائل عنه في بلوغ المرام (رقم ٨٦٠): رجاله ثقات، وقد جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين (الذين احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه)، ولم يقل أحد: إن الأعمش يدلس تدليس التسوية، ولماذا يفعل ذلك وقد رواه عن نافع أيضاً؟ كما قال أبو نعيم في الحلية (١/٣١٤)، وفي آخر كلام ابن حجر السابق إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع، باب النهي عن العينة ٣/٢٧٥-٢٧٤ برقم ٣٤٦٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (٨٤٩/٢) برقم (١٤٨٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٨) في البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٨-٢٠٩)، وابن عدي في الكامل (٥/١٩٩٨) في من اسمه عطاء بن عبد الله، من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر. وإسناده ضعيف، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/١٠٢-١٠٣): وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال.

واشتغلتم بالحرق - الدنيا - عن الجهاد ، ذللتهم . وهذا فيه ذم من رسول الله ﷺ للمتعاملين بالعينة . وكذلك روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق » ، قال ابن عيينة : فحدثت به ابن شبرمة ، فقال : ما أرى به بأساً ، قال عمرو : إنما يقول ابن عباس : لا يستقيم بنقد ، ثم يبيع لنفسه بدين ^(١) ووجه الدلالة من هذا الأثر : أن ابن عباس رضي الله عنه بين أن البائع إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم ^(٢) أكثر منها ، ويكون البيع

= وتابع عطاء الخراساني : فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع ، كما قال أبو نعيم في الحلية (٣/٣١٩) ، ومتابعته هذه أخرجه ابن شاهين في الأفراد . وفضالة لا يصلح للمتابعة ، قال أبو حاتم عنه : مضطرب الحديث . وللحديث طرق أخرى يتقوى بها منها .
١- ما أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٢ ، ٨٤) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر ، وشهر حديثه حسن ، ولا سيما في الشواهد ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لئن تركتم الجهاد ، وأخذتم بأذناب البقر ، وتبايعتم بالعينة ، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم ؛ لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه» (مسند أحمد ٤٢/٢ برقم ٥٠٠٧) .

وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر ، وتبايعتم بالعينة ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، (ليلزمنكم الله) مذلة في أعناقكم ، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعوا إلى ما كنتم عليه ، وتتوبوا إلى الله» (مسند أحمد ٨٤/٢ برقم ٥٥٦٢) .

٢- وما أخرجه أبو يعلى في المسند (١٢٣/٥ برقم ٥٦٣٣) بلفظ : «إذا ضمن الناس بالدراهم والدنانير ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد بعث الله عليهم ذلاً ، ثم لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» وهو في مسند أحمد بلفظ : «إذا ، يعني ؛ ضمن الناس بالدينار والدرهم ، تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً ، فلم يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم» (مسند أحمد ٢٤/٢ برقم ٤٨٢٥) ، والطبراني في الكبير (رقم ١٣٥٨٥) (ج ١٢/٤٣٣) والرويان في المسند (٢/٤١٤ برقم ١٤٢٢) ، وابن أبي الدنيا في العقوبات (برقم ٣١٧) ص ٢٠٣ ط ١ ، بتحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، وأبو نعيم في الحلية (١/٣١٣ - ٣١٤ ، ٣/٣١٨ ، ٣١٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به ، وبعضهم أسقط ابن أبي سليمان ، كابن أبي الدنيا . وليث ضعيف .

والخلاصة : الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وإلى هذا أشار ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٠٣ - ١٠٤) ، فقال بعد أن سرد بعض طرقه : وهذا يبين أن للحديث أصلاً ، وأنه محفوظ وساق له الشاطبي في الاعتصام (٢/٥٧٦ ، ط . ابن عفان) شاهداً مرفوعاً ، وهو حديث : «إذا تبايعتم بالعينة ...» وأثراً لعلّي عند أبي داود في السنن (٣٣٨٢) ، ومسند أحمد (١/١١٦) ، وقال : وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيداً ليست هناك - مما يعضد بعضها بعضاً ، وهو خير حق في نفسه يشهد له الواقع .

وقد وقع المسلمون في هذه العلل ، حتى أفضت بهم إلى أشد بلاء يصبه الله على رؤوس الأمم ، وهو استيلاء العدو على أوطانهم ، والقبض على زمام أمورهم ، فهل لهم أن يغيروا ما بهم ويعطفوا على تعاليم دينهم ؟ فتراهم كيف ينهضون لإعادة شرفهم المغتصب بنفوس نجية وعزائم لا تفتر .

شعور ، فعلم ، فلنجاهد ، ففوة فعزم فأقدام فأحراز آمال

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٣٦ ، كتاب البيوع ، باب الرجل يقول : بع هذا بكذا ، فما زاد ، فلك ، وكيف إن باعه بدين .

(٢) الفتاوى ٧/٩٣ .

حينئذ صورياً، والسلعة لغو، والقرض الربوي هو المقصود، وهذا التصرف غير جائز، فكان ما أدى إليه غير جائز كذلك، ثم إن التورق يفضي إلى أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل؛ لأن المتورق ما قصد شراء السلعة التي ابتاعها، وإنما قصد الورق وهو النقد، فإذا اشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، وباعه بمائة لحاجته إلى النقد، فقد التزم ديناً بمائة وخمسين لصاحب السلعة في مقابل مائة حصل عليها من بيعها وذلك ربا^(١).

ثم إن غالبية من يتعاملون بالتورق تدفعهم حاجتهم إلى المال إلى التعامل به ليصير التورق مفضياً إلى بيع المضطر، وهو محرم، وما أفضى إلى محرم كان محرماً. ثم إن التورق يفضي إلى الإضرار بالمتورق الذي يكون في حاجة إلى المال. والضرر محرم، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وكذا ما يفضي إليه، فيكون التورق محرماً.

ثم إن في التورق أكلاً لمال المتورق بالباطل، وقد نهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء/٢٩]، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل يقتضي حرمة ما يؤدي إلى ذلك، والتورق يؤدي إلى ذلك، فيكون محرماً.

كما أقول: أن الحنفية اعتبروا التورق في معنى قرض جر منفعة، وبالتالي فلا يجوز عندهم العينة التي بمعنى التورق.

ولم يقصد أبو يوسف بالعينة إلا البيع الآجل، وليس التورق، فهذا هو ما تعامل به الصحابة - رضوان الله عليهم -. أما العينة بمعنى التورق، فحكمه عند الحنفية الكراهة، والتي تعني التحريم.

(١) الموقف الفقهي من التورق، د. عبد الفتاح إدريس ص ٨٨ وما بعدها.
(٢) الحديث روى بأسانيد ضعيفة، لكنها ترقى إلى درجة الحسن المحتج به سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، والدارقطني في السنن (٧٧/٣)، ومستدرک الحاكم ٥٧/٢، مسند أحمد ٣١٣/١ برقم (٢٨٦٧)، وقال شاكر: «إسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي»، السنن الكبرى ٦٩/٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس، برقمي (١٢٠٩٨، ١٢٠٩٩) وانظر: تحريجه في إرواء العليل ٤٠٨/٣.

وقد نص محمد بن الحسن^(١) أن كل مكروه فهو حرام. إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وقد روى محمد - أيضاً - عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أنه - المكروه - إلى الحرام أقرب، وقد قال في الجامع الكبير: يكره الشرب في أنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم.... إلى أن قال: وهذا كثير في كلامهم جداً. قال ابن القيم^(٢): قد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك - أي إطلاق لفظ الكراهة على المحرم - حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنَفَى المتأخرون التحريم عما أُلْقَ عليه الأئمة الكراهة. ثم سهل عليه لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم. فحملة على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، فهذا كثير جداً في تصرفاتهم. فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. **المسألة الثانية (التورق عند المالكية):**

لم يختلف المالكية عن الحنفية، فقد جاء في حاشية الدسوقي: «وكره لمن قيل له: أسلفني ثمانين، وأرد ذلك عنها مائة أن يقول: خذ مني بمائة ما - أي سلعة - بثمانين قيمة، ليكون حلالاً وما سألتني حرام»^(٣). وتقليل هذه الكراهة، أن فيها تهمة سلف جر نفعاً، لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر^(٤). وما جاء في الحاشية. قال ابن شاس^(٥): «ومنها أن يشتري أحدهم سلعة بعشرة نقداً وبعشرة إلى أجل، فيمنع منهم خاصة ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقداً، ويبقى له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمانه معجلاً، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين، فيؤول إلى ذهب في أكثر منها».

(١) إعلام الموقعين/ ٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤١.

(٣) حاشية الدسوقي جزء ٤/ ١٤٥، شرح الحرشي ١٠٦/ ٥.

(٤) الشرح الصغير ٣/ ١٢٩.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٥٣.

وفي المقدمات الممهدة^(١): «أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونا قد توصلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز».

وفي المقدمات - أيضاً^(٢): «وذلك أن يبيع رجل من أهل العينة طعاماً أو غيره بثمن إلى أجل، ثم يسترضيه^(٣) المبتاع من الثمن فيضع عنه، فإن مالكاً وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك؛ لأنه إنما يبيعه على المرافضة وإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راضيه عليه، فصار البيع الذي عقده تحليلاً للربا الذي عقده».

وتفسير هذا أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل العينة. فيقول له: أسلفني ذهباً في أكثر منها إلى أجل، فيقول له: أسلفك درهماً في اثنين إلى أجل فيقول: لا أعطيك في الدرهم إلا درهماً وربعاً. فيتراضان ويتفقان على أن يربح منه في الدرهم نصف درهم.

ثم يقول له: هذا لا يحل. ولكن عندي سلعة قيمتها مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين إلى شهر. فتبيعها أنت بمائة فيتم لك مرادك. فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعها بثمانين. ثم يرجع إليه. فيقول له: إنني قد وضعت في السلعة وضعية كثيرة فحط عني من المائة والخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة فيضع عنه ثلاثين تتميماً للمرافضة التي عقدا بيعهما عليها. فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك - رحمه الله - للوضعية في هذه المسألة.

وفي «البيان والتحصيل» قال معلقاً على مسألة مماثلة لما سبق: «فهذا مما يتهم في أهل العينة ويحملون عليه؛ لعلمهم بالربا. واستحلالهم له»^(٤).

وفي «مدونة الفقه المالكي»: ذكر الشائع من بيوع العينة الممنوعة^(٥):

(١) المقدمات الممهدة، ابن رشد الجلد ٢/ ٥٢٤.

(٢) نفس المصدر ٢/ ٥٢٦.

(٣) يسترضيه: أي يطلب رضاه.

(٤) البيان والتحصيل ٧/ ٨٦.

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته د. الصادق الغرياني ٣/ ٣٨٥.

- ١- أن يأتي من هو محتاج ، ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً يأتي إلى بائع ، ويقول له بعني هذه الكمية من الملابس بألف مثلاً ، أدفعها لك بعد شهرين ، وبعد شرائها يبيعها للتاجر نفسه بثمانمائة يدفعها له التاجر نقداً أو إلى أجل أقل من الأجل الأول الذي باعها إليه - كشهر مثلاً - ويرجع الملابس إلى صاحبها . فكأن البيع لم يحدث . وآل الأمر إلى أن الشخص المحتاج أخذ ثمانمائة وقت عقد البيع أو بعده بمدة ، ثم رجعها ألفاً في نهاية الأجل ، وشرأوه للملابس كان أمراً سوريا ليس هو المقصود . وإنما المقصود هو استلاف النقود مع الزيادة في السلف^(١) .
- ٢- أن يشتري شخص سلعة بألف يدفعها بعد شهرين - كما في المثال السابق - وبعد شرائها يبيعها للتاجر نفسه بألف ومائة إلى أجل أبعد من الأجل الأول ، كثلاثة شهور مثلاً فعادت السلعة إلى صاحبها ، الذي آل أمره إلى أنه يقبض ألفاً بعد شهر ، ويرجعه ألفاً ومائة بعد ثلاثة أشهر ، وهو سلف جر نفعاً للمشتري ، فإن شرط المتبايعان عند العقد المقاصة بإسقاط المتماثل بينهما من الدينين جازت هذه الصورة كما تقدم ؛ لسلامتها من تهمة سلف جر نفعاً .
- ٣- أن يبحث الشخص عمن يسلفه قرضاً حسناً بدون فائدة فلا يجد ، فيأتي إلى من عنده سلعة تساوي مائة بالنقد الحاضر ، فيقول من عنده السلعة : أبيعها لك بمائة وخمسين تدفعها لي بعد شهر ، فيأخذ المشتري السلعة ويبيعها بمائة ، ثم يرد مائة وخمسين بعد الأجل ، فيكون قد استلف مائة في صورة سلعة ورجعها مائة وخمسين نقداً ، فهذا ممنوع لتهمة السلف بمنفعة . وعموماً^(٢) . فكل هذه صور فاسدة لسلف جر منفعة وما ينخرط في سلكه من الغرور والربا . هؤلاء تحايلوا على جوازه بأن جعلوا سلعة حتى يظهر فيها صورة الحل . ومقاصدهم التوصل إلى الحرام . ونقول : إنه لم يأت في أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف بالتورق ، بل جاء النص - كما قدمنا - بالمنع . بل حكموا - المالكية - على أهل العينة بأنهم يعلمون الربا ويستحلون .

(١) وهذه الصورة هي التي أنكرتها عائشة رضي الله عنها على زيد رضي الله عنه انظر: ص ٤ من البحث .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ص ٩١٤ .

والمراد بهؤلاء المستحلين للعينة، المستحلون للتورق، فالتورق عندهم من الربا المحرم بالنسبة لأهل العينة.

المسألة الثالثة: التورق عند الشافعية

الشائع عند الشافعية أنهم أباحوا التورق أو العينة، وهذا كما سنبين خطأ تسببت فيه الموسوعة الفقهية الكويتية ومن أخذ أحكام هذا اللون من المعاملات من الموسوعة أو من المصادر اللغوية لأصحابها من الشافعية.

بل إن الموسوعة الفقهية الكويتية قد صرحت بمجاوز التورق عند الجمهور. فمن أين استقت الموسوعة الفقهية الكويتية هذه الأحكام؟ أشارت الموسوعة في الحاشية فقط فقالت: نقل الفيومي الاتفاق على جوازه. وذكرت المرجع. وهو «المصباح المنير». والمعروف أن «المصباح المنير» مرجع ومعجم لغوي. وكتب اللغة ليست مرجعاً لبيان الأحكام، ونقل المذاهب الفقهية وآراء أئمة الفقه.

وكذلك فإن كل من صرح بمجاوز التورق من المحدثين، قد نقل عن الموسوعة الفقهية الكويتية أو نقل من المعاجم اللغوية كـ«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي». لأبي منصور الأزهري، وهو كتاب لغة، أو نقل من «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث».

وبداية نقول: إن الشافعي يرى صحة العقد متى استوفى الأركان والشروط، فإن كانت نية المشتري الوصول إلى حرام، كشرء سيف للقتل الحرام، فإن العقد يكون صحيحاً، والتحريم يتعلق بالنية، ولا يتصور أن الشافعي يبيح شراء أو بيع سيف للقتل أو اللجوء إلى حيلة يستحل بها الربا المحرم.

قال الشافعي^(١): كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء. ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى إن يرد به الظن. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به، كان

الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع. لهذا قال الشافعي^(١): «إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك، أو بعرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل».

وقال النووي بعد أن ذكر صحة بيع التلجئة^(٢): «لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل ونظائره^(٣)».

وقد يظن ظان أن الشافعي - رحمه الله تعالى - وأتباعه من الشافعية، يبيحون بيع العينة، ونكاح المحلل، وبيع العصير ممن يعصر الخمر أو التمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصى الله تعالى بها. وقد يُظن ذلك في الشافعي - رحمه الله تعالى -.. فهل هذا يعقل؟

لابد أن نفرق بين جواز صحة العقد، لاستيفائه أركانه. وبين فحوى العقد، وموضوعه الذي يكرهه الشافعي وأتباعه.

قال النووي في الشرح: قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في المختصر: «أكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصى الله تعالى به، ولا انقض هذا البيع^(٤)».

وقال السبكي: ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصى الله تعالى به، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية، فإن باع منه صح البيع؛ لأنه قد لا يتخذ الخمر، ولا يعصى الله تعالى بالسلاح^(٥).

(١) الأم ٦٩/٣

(٢) وصورته: أن يتفقا على أن لا يظهر العقد إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً، ثم يعقد البيع، فإذا عقدها انعقد عند الشافعية، ولا أثر للاتفاق السابق (المجموع ٤٠٥/٩)

(٣) (٤٠٣) المجموع ٤٠٥/٩

(٥) نفس المصدر السابق.

قال أصحابنا : يكره بيع العصير لمن عُرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه ذلك خمرًا ونبيذًا، وأن يعصى بهذا السلاح، ففي تحريمه وجهان : أحدهما : نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب : يكره كراهة شديدة، ولا يحرم.

وأصحهما : يحرم ، وبه قطع أبو حامد الغزالي في «الإحياء» ، وغيره من الأصحاب، فلو باعه صح على الوجهين، وإن كان مرتكبًا للكراهة أو التحريم.

قال الغزالي : وبيع الغلمان المرد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان، كبيع العنب للخمر، قال : وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية ^(١).

وفى زاد المحتاج : التحريم - يكون - في كل تصرف يفضي إلى معصية تكون مع العلم أو الظن الغالب، وأن الكراهة - تكون - عند الشك ^(٢).

فكيف إذن يقال : إن الشافعية يبيحون العينة أو التورق؟

ونعلم أن العينة أو التورق هي من الحيل ، التي نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على كراهية تعاطيها.

ففي الفتح ^(٣) : نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه ، وقال كثير من متحقيهم - كالغزالي - هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله ﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى» ^(٤).

فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه

(١) المجموع ٣٤٦/٩

(٢) زاد المحتاج للكهوجي ٤١/٢

(٣) فتح الباري، ابن حجر ٣٢٨/١٢، كتاب الحيل، باب ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى.

(٤) البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ١، ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٥٥) (١٩٠٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء «فيمن يقاتل رياء» ٣٦٤/٥ برقم (١٦٤٧)، وأبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات ٦٥١/٢ برقم (٢٢٠١) والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء ٥٨/١ برقم ٥٧.

من ذلك صورة النكاح ، وكل شيء ، قصد به تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله ، كان إثماً ، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له ، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له .

وفى أعلام الموقعين^(١) : المتأخرون^(٢) أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ونسبوا إلى الأئمة ، وهم مخطئون في نسبتها إليهم ، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله ، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ، ولا بالدلالة عليها ، ولا كان يشير على مسلم بها .

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم ، تلقوها عن المشرقيين ، وأدخلوها في مذهبه ، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها ، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته ، كما تقدم حكاية كلامه ، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال ومالا حقيقة له ، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره ، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك ؛ فالفرق ظاهر بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجري به على ظاهره ، وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع ، وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره . فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط ، ومن نسب ذلك إليهم فهم خصماؤه عند الله ، فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود ، وإن كانوا في الباطن شهود زور كذبة ، وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ، ثم يحكم بظاهر عدالتهم . وهكذا في مسألة العينة : إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع .

(١) إعلام الموقعين ٥/ ٢٣٢ (ت) . مشهور حسن سليمان ، ط ١ ، دار ابن الجوزي بالسعودية ١٤٢٣ هـ .
(٢) يقول ابن تيمية : إن هذه الحيل أول ما ظهر الإفتاء بها في أواخر عصر التابعين (فتاوى ابن تيمية ٣/ ١٦٧ وتمام هذا القول في بيان الدليل : «وأنكر ذلك علماء ذلك الزمان مثل : أيوب السخيتاني ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك ، والفضيل بن عياض ، ومثل : شريك بن عبد الله ، والقاسم بن معن ، وحفص بن غياث ...» (بيان الدليل في بطلان التحليل ، ابن تيمية ، ص ١٨٢) .

ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا، لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار.

ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون من يحكى عنه الإفتاء بالحيل. قال صاحب الفتح: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقول مع ذلك: إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم فيه الباطن^(١).

ثم إن مصادر المتأخرين من الشافعية^(٢) تفيد كراهة العينة، فقد ذكرت عند كلامهم على العربون، لتشبيه حكم بحكمها، وهو الكراهة.

وأيضاً فقد ورد في معرض التمثيل لأحكام البيع التكليفية الخمسة بوصفها - مثلاً - للمكروه.

المسألة الرابعة: التورق عند الحنابلة

تكلم الحنابلة عن التورق عقب كلامهم عن العينة، حيث ذكروا صورته ونعتوها باسم التورق، وبينوا حكمها، على أن غالبية من تناوله هم المتأخرون من الحنابلة. فكلمة التورق لم نجدها عند أحد قبل شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ذكره باسمه ونعته وأكد تحريمه، ومثله تلميذه ابن القيم باعتباره من الحيل الربوية، ولم نجد أحداً من الباحثين ذكر لفظ التورق بمعناه المعروف في عصرنا نقلاً عن أحد قبل ابن تيمية.

هذه كانت مقدمة لا بد منها.

ولكن ما جاء في كثير من المصادر والمراجع قبل ابن تيمية، يفيد أن صورة التورق كانت موجودة، حتى وإن سميت بالعينة.

(١) فتح الباري، كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ٣٣٧/١٢
(٢) تحفة المحتاج ٣٢٣/٤، مغنى المحتاج ٣٨١/٢، نهاية المحتاج ٤٦٠/٣، أسنى المطالب ٤١/٢، حاشية الجمل ٣٩٨/٣.

فقد قال أبو داود^(١): سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئة، فيقول: أبيعك بده شازده وده داوزده^(٢).

قال: لا يعجبني أن يكون بيعه كله هذا في العينة.

قلت: نعم... وإن كان لا يريد بيع المتاع يشتري منك فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهو العينة.

وقد روى عن أحمد قال: العينة أن يكون عند الرجل متاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.

وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل.

ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً ولا يكره إلا أن لا تكون له تجارة غيره^(٣). ونقول: إن ما سمعه أبو داود من الإمام أحمد إنما يدل على أن ما عرف بعد ذلك بالتورق عده عينة، يشمل الحديث الناهي عن العينة، والذي رواه في المسند، وعمل به، ونصه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم»^(٤). ومما اعتبر عينة عند الإمام أحمد عدم البيع إلا بنسيئة، كما جاء في المغني^(٥)، وفيه: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد.

وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية، ومما قاله: «ومن ذرائع ذلك: مسألة العينة وهو أن يبيع سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا

(١) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، باب في العينة ص-١٩٢

(٢) هذه كلمات فارسية، (وده) معناها عشرة، و(شازده) معناها ستة عشر، (داوزده) معناها اثنا عشر؛ أي البيع بهذه الزيادة.

(٣) المغني، ابن قدامة ٣٦٣/٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني، ابن قدامة ٣٦٣/٦

مع التواطؤ يبطل البيعتين؛ لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تبايعتم بالعينة...»^(١) الحديث.

وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة، ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تطاطؤ: ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالاً، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً، وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعهها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، وفي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعون لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة^(٢) اهـ.

أما ابن قيم الجوزية^(٣) فقد تكلم عن العينة والتورق بما يلي:

فقال عن العينة: روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بطنين^(٤) في كتاب البيوع له، عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال: «إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله»^(٥). وروى أيضاً في كتابه عن ابن عباس قال: «اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة».

وفي رواية: أن رجلاً باع من رجل حريرة بمئة، ثم اشتراها بخمسين، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩، ٣١.

(٣) أعلام الموقعين ٣/١٢٣: ١٢٥.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو جعفر الحضرمي الكوفي، مطين. أحد الأئمة والحفاظ، توفي (٢٩٧هـ) (سير أعلام النبلاء ١٤/٤١، الميزان ٣/٦٠٧، طبقات الحنابلة ١/٣٠٠).

(٥) أعلام الموقعين ٣/١٢٣.

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى (٩/٤٨-٤٩) معلقاً من طريق وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن حيان بن عمير القبيسي، عن ابن عباس ... فذكره. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وابن حزم ذكره، ولم =

وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - وقال : إن الله لا يخذع ، هذا مما حرم الله ورسوله .

وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» ؛ يعني العينة .

ثم قال : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته : أنها دخلت على عائشة - وهي وأم ولد زيد بن أرقم ، وامرأة أخرى - فقالت لها أم ولد زيد : إني بعث من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت «أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب ، بئسما شريت وبئسما اشتريت»^(٢) .

وقال عن التورق : كان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها ، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، والشرعية لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه .

وقال - في موضع آخر - : اعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ ، لأن الألفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود ، هي التي تتراد لأجلها ، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تتراد لنفسها ، كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره ، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه .

وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية ، وكما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة .

=يتكلم على روايته بشيء، إلا أنه روى من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر ما يدل على الجواز، فجعله مما اختلف فيه الصحابة . مع أن ليثاً الذي في الإسناد، هو ابن سليم الضعيف . ولو أنه جاء في خبر يخالف ما ذهب إليه ابن حزم لشنع عليه كعادته - عفا الله عنه - . قال ابن القيم : «وثبت عن ابن عباس ... فذكره» [تهذيب السنن، للخطابي ٩/٣٣٨]

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/٢١٨) بإسناد معضل، فهو ضعيف. قال ابن القيم: هذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

ثم قال : ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر^(١).

وفي جامع المسائل^(٢) : أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - سئل عن رجل احتاج إلى مائة درهم، فجاء إلى رجل فطلب منه دراهم، فقال الرجل : ما عندي إلا قماش، فهل يجوز له أن يبيعه قماش مائة درهم بمائة وخمسين إلى أجل؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - : متى قال له الطالب : أريد دراهم، فأى طريق سلكوه إلى أن تحصل له الدراهم، ويبقى في ذمته دراهم إلى أجل، فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا... فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليبرح فيه، وإنما مقصوده أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصوده الربا. ومتى واطأه الآخر على ذلك كان مُربياً.

وفي مجموع الفتاوى^(٣) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته عن العينة؟ هل هي جائزة في دين الإسلام أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يقلد فيها بعض من رأي جوازها من الفقهاء، أم يجب عليه أن يحتاط لدينه ويتبع النصوص الواردة في ذلك، ومن تاب من مسألة العينة المذكورة، هل يحل له ما ربحه بطريقها؟ أم يجب عليه إخراج الربح ورده إلى أربابه إن قدر، أو التصديق بذلك؟ فإن عاد إليها مقلداً بعد العلم بطلانها، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك ما تقولون في مسألة الثلاثية؟ ومسألة التورق؟

فأجاب رحمته : إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاء ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيلاً على ذلك بأي طريق كان، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه قرأناً... وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله.

هذا عن رأي الحنابلة في التورق الذي يتفق مع رأي غيرهم من المذاهب الأخرى فيه.

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٢٣: ١٢٥

(٢) جامع المسائل ١/ ٢٢٣: ٢٢٤

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٤١.

ولكن لماذا يفتى - غالباً - بإباحة التورق؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المسألة الخامسة - بمشيئة الله تعالى - وهي المسألة القادمة بعنوان: رأي المحدثين في التورق .

المسألة الخامسة: رأي المحدثين في التورق

لقد ظهرت كثير من الأبحاث الفقهية عن التورق، ولكنها في أغلبها لم تتوخ الدقة لا في العرض ولا في الوصول إلى الحكم .

ففي بحث للدكتور محمد القري، والذي أباح وأجاز فيه التورق مستنداً على أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد تورقت وقال: أورد الأزهري في كتابه الزاهر أنها رضي الله عنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة^(١).

وذكر القري: أن ابن تيمية وابن القيم قالوا: إن عمر بن عبد العزيز قال: التورق أخية^(٢) الربا .

وذكر أن إياس بن معاوية أجاز التورق .

وفي بحث للدكتور على محي الدين القره داغي^(٣): قال: ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق، لكن الحنابلة سمووا هذا النوع بهذا الاسم . أما بقية المذاهب الأربعة، فلم يرد فيها هذا الاسم، لكنه بالرجوع إلى مصادرهم لانرى فيها الإشارة إلى حرمة هذا النوع من البيوع، بل يظهر بوضوح أنهم يبيحونها .

وفي بحث للدكتور محمد الشريف^(٤): قال وهذا جائز عند الفقهاء مستدلاً بأن عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ الزرنقة، وقال: أي العينة، ونقل قول ابن المبارك رحمته الله: لا بأس بالزرنقة .

(١) انظر: بحثه التطبيقات المصرفية للتورق، ص ٣ ومابعداها، وانظر: الزاهر لأبي منصور الأزهري ص ٩٤ .
(٢) الأخية - بالمد والتشديد - واحدة الأواخي، عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه؛ كالعروة تشد إليه الدابة. وقيل: إنه جبل يدفن في الأرض، ويبرز طرفه فيشده به (لسان العرب، مادة أخا) (انظر: بحث د. محمد القري، التورق كما تجرّيه المصارف، المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي الدورة ١٧ سنة ٢٠٠٣م)
(٣) انظر: بحثه حكم التورق في الفقه الإسلامي، ص ٢، ص ٨ من كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط ١ دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
(٤) انظر: بحثه التطبيقات المصرفية للتورق ص ٣ .

وقال الشيخ محمد القاضي تقي العثماني^(١) المختار في جميع هذه المذاهب جواز التورق، غير أنه يوجد عند الحنابلة والحنفية قول بالكراهة .
فالكراهة رواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهم الله تعالى -....

وأيضاً لم تكن الموسوعة الفقهية الكويتية^(٢) - على غير عاداتها - دقيقة في حكمها على التورق، فقد جاء فيها : جمهور العلماء على إباحته .
وقال الدكتور عبدالله السعيد^(٣) : بعد أن بحث الموضوع، توصل إلى أن الراجح : إباحة التورق، وأن الأمر عنده مازال قيد البحث والتمحيص .
وهذا مجمل ما اطلعت عليه من أبحاث في هذه المسألة .
وأقول وبالله التوفيق :

١- إننا قد بينا - سابقاً - أقول أئمة المذاهب الفقهية المعتمدة في المسألة، بما لا نريد تكراره مرة أخرى .

٢- أما قول الدكتور محمد القري : أورد الأزهري في كتابه «الزاهر» : أن عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة^(٤) .

فإن هذا القول - كما صرح الدكتور القري بنفسه - منقول عن كتاب «الزاهر» في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، وهو معجم لغوي، وليس مصدراً فقهياً تؤخذ الأحكام منه ويرجع إليه في أخذ واستنباط الأحكام الشرعية في المذاهب .

قال الأزهري - في الزرنقة - : هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد .

(١) انظر : بحث أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص ١٣ : ١٤، المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : كلمة تورق ١٤٧/١٤ - ١٤٨.

(٣) انظر بحثه : مذاهب العلماء في التورق، د. عبدالله بن محمد بن حسن السعيد، ص ٣٦، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٦٣، ربيع الآخر : جمادي الآخرة ١٤٢٥ هـ - يوليو - أغسطس ٢٠٠٤ م.

(٤) الزاهر، لأبي منصور الأزهري، ص ٩٤.

وكلمة زرنق، قال عنها ابن الأثير^(١): زرنق في حديث علي عليه السلام لا أدع الحج ولو تزرنت، وفي رواية: ولو أن أتزرنق، أي ولو استقيت على الزرنوق بالأجرة، وهي آلة معروفة من الآلات التي يستقي بها من الآبار. وقيل: أراد من الزرنقة، وهي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه، كأنه معرب زرنه: أي ليس الذهب معي.

أما قول ابن تيمية وابن القيم: إن عمر بن عبد العزيز قال: «التورق آخية الربا».

فإن هذا الخبر في مصنف ابن أبي شيبة ولفظه^(٢): أنه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا، وذلك كتابه إلى عبد الحميد.

أما ما نسب إلى إياس بن معاوية من أنه أجاز التورق، فهو موجود في مصنف ابن أبي شيبة - أيضاً -، تحت باب من كره العينة^(٣)، والأخبار كلها في معنى الباب، ما عدا خبر إياس بن معاوية، ففيه أنه كان يرى الودق - بالدال - فالخبر فيه إشكال وحمل الكلمة على التورق بعيد؛ حيث إن الكلمة غير مستعملة في ذلك العصر. أما قول ابن المبارك: لا باس بالزرنقة، فإنه معناه كما جاء في المجموع المغيث^(٤): أي الشراء بالأجل؛ وعلى ذلك فإن ما قيل عن جواز التورق لا أساس له من الصحة، وأن ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية عن حكم التورق غير صحيح؛ لأن ابن تيمية قد ذكر التورق في حديثه عن الحيل الربوية، فكيف بالموسوعة تقول: إن المذهب عند الحنابلة إباحته؟ فهذا غير دقيق من الموسوعة.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٣٠١/٢: ٣٠٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٥، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره العينة برقم ٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٥، وفي نسخة من تحقيق مختار أحمد الندوي: عن إياس بن معاوية وفي نسخة (التودق) بالدال، وربما يكون (الستوق) وقد أورد كمال يوسف الحوت هذه الكلمة في ضبطه المصنف على أنها (السوق) دون تعليق. أما مختار أحمد الندوي، فقد علق على ذلك في الهامش بقوله: معناه على حسب تغير السوق، فإذا اشترى الشيء حالاً فلم ينتقد ثمنه، ثم اشتراه من صاحبه الذي باعه منه بأقل من ذلك الثمن؛ لتغير السوق، فكان لا يرى به بأساً (مصنف ابن أبي شيبة، ضبط وتعليق كمال يوسف الحوت ٢٨٢/٤) ونحوه سعيد اللحام، حيث أورد الكلمة بلفظ (السوق) دون بيان لما كانت عليه، ودون تعليق. (مصنف ابن أبي شيبة، ضبط وتعليق سعيد اللحام ٢٤/٥).

(٤) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المدني (ت ٥٨١هـ)، بعناية عبد الكريم الغرباوي، ط جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

وعلى ذلك نقول ما قاله السالوس في موسوعته^(١): أنه إذا اشترى المسلم سلعة بنية التورق، دون الإعلان عن هذه النية، فإن البائع مادام لا يعلم، لا يشاركه في الإثم.

أما إذا طلب قرضاً فعرض عليه بيع سلعة بالأجل، لبيعها هو بسعر أقل نقداً، فكلام الأئمة الأعلام - الذي نقلناه من قبل - يبين عدم الجواز؛ أي أن المتواطئين على التورق يشتركان في الإثم، فإن تواطأ على العينة كان الإثم أشد، أما إذا لم تكن هناك سلعة في الواقع العملي، وإنما مجرد ذكر لها في الأوراق، فهذا استحلال للربا المحرم، سواء أكان عن طريق العينة أو التورق.

والتمويل بالتورق فيه اتفاق ومواطأة، وعقود بين البنك والمتعاملين بالتورق، بل وجدنا البنوك تعلن عن هذه الأداة التمويلية، وترغب الناس في التعامل بها حتى أصبح معظم تمويل هذه البنوك عن طريق التورق.

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس، ص ٩٣٠، ط ٩.

المطلب الثالث

في أدلة المجيزين لبيع التورق ومناقشتها للتوصل إلى الراجح

استدل المجيزون لبيع التورق بما يلي :

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

ووجه الدلالة : أن الآية عامة ، فدخل التورق في عموم ما أحله الله من البيع ، وهو أحد أنواع المداينات الجائزة^(١) ولم يأت في الكتاب ولا في السنة شيء يدل على تحريمه ، فيبقى على أصل الحل^(٢).

٢- من السنة النبوية المطهرة:

حديث أبي هريرة^(٣) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال : لا والله يا رسول الله ، إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم اشترى بالدراهم جنيباً»^(٤).

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ قال له : «بع الجمع بالدراهم ، ثم اشترى بالدراهم جنيباً» ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري ، أو من غيره ، فدل على أنه لا فرق^(٥). فالنبي لم يفصل في ذلك . وقد تقرر أن ترك الاستفصال ، في مقام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال^(٦). وقالوا : نتيجة العملية التي اقترحها رسول الله ﷺ نفس نتيجة شراء الصاع بالصاعين ، ولكن أجازة ؛ لكون هذه النتيجة حدثت بعقدين مستقلين مشروعين ، لا علاقة لواحد منهما بالآخر ، فتبين أن كون مجرد النتيجة

(١) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز ، بالعدد السابع من مجلة البحوث الإسلامية ، ص ٥٣.

(٢) المحلى ٤٧/٩.

(٣) رواه البخاري في البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ١٠٢/٣ ، ومسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٥/٣ برقم (١٥٩٣) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٢٧١/٨ برقم (٤٥٥٣) .

(٤) الجنيب : نوع من التمر ، وهو أجود تمرهم . والجمع : الدقل ، ويقال : هو أخلط رديشه من التمر . قال الأصمعي : الجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، يقال : كثر الجمع في أرض بني فلان . (شرح السنة للبغوي ٥٤/٥ ، كتاب البيوع ، باب الاحتيا لللخلاص من الربا) .

(٥) فتح الباري ٤/٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٦) تكملة المجموع للسبكي ١٥٥/١٠ ، فتح الباري ٤/٤٠١ .

النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا لا يحرم العملية، ما دامت النتيجة حصلت بعقود حقيقية مشروعة.

وقال بعضهم: والظاهر أن مشتري الصاعين بالدراهم غير بائع الصاع من الجنيب^(١).

٣- أن الأصل في جميع المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا توجد حجة شرعية في المنع من بيع التورق^(٢).

٤- أن الناس في حاجة إلى هذا النوع من البيوع، خاصة في عصرنا هذا، فإنه ليس كل من احتاج إلى القرض يجد من يقرضه قرضاً حسناً^(٣).

وقد تقرر أن ما حرم سداً للذريعة؛ فإنه يباح للحاجة^(٤).

٥- إن مقصود المتورق والتاجر هو النقد، فإذا جاز للتاجر أن يشتري ويبيع بقصد الحصول على النقد، فكذلك المتورق، لعدم الفارق بينهما في ذلك ثم إنه لم يكن بين المتورق وبين من باع منه السلعة اشتراط أن يبيعها.

٦- إنه لا يظهر في التورق قصد الربا ولا صورته، فلا يكون معاملة محرمة؛ لأن البيع الأول الذي كان بين المتورق وبين من باعه السلعة تم بأركانه وشروطه ولم يكن فيه شائبة ربا.

٧- إن التورق وإن كان في انتفاء الربا عن معاملته خلاف بين الفقهاء، فهو خير من المعاملة الربوية التي اتفق الفقهاء على اشتغالها على الربا أو إفصائها إليه إفضاء قريباً^(٥).

(١) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، ص ٩٣٦.

(٢) فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، ص ٥٣.

(٣) أقسام المدائيات، محمد بن صالح العثيمين، ص ١٠٧، مطبوع ضمن مجموعة رسائل باسم: رسائل فقهية، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، بالرياض، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

(٤) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية ٧٨/٤.

(٥) الموقف الفقهي من التورق، بحث مقارن مقدم من أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إلى ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، والتي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٧ م، ص ١٦.

٨ القول بأن إقدام المتورق على بيع السلعة التي اشتراها بأقل مما باعها به ، يعد من قبيل بيع المضطر ، وأن هذا البيع فاسد ، قول غير سديد حتى وإن سلمنا بأن المتورق مضطر إلى هذا البيع ، وذلك لأنه الذي تعلل بأن بيع المتورق من قبيل بيع المضطر - وهو ابن تيمية ومن وافقه - يقول بجواز بيع المضطر وصحته ، بل وكثير من الفقهاء - خاصة الشافعية - رأى جواز بيع المضطر وصحته إذا كان اضطراراً حقيقياً ؛ كأن كان في حاجة إلى سداد دين وجب عليه أو أداء لنفقة زوجته^(١) ... إلخ .

٩- إن صورة التورق ليس منها معاملة ثانية بين المتورق وبين من باع منه السلعة للمرة الأولى ، وكل ما فيه أن المتورق اشترى سلعة بمبلغ معين من المال إلى أجل ، ويبيع الآجال مشروعة باتفاق الفقهاء^(٢) .

المناقشة :

١- الآية - كما قلنا عامة - وقد جاءت الأدلة الأخرى دالة على تحريم بيع العينة بخصوصه ، فيكون بيع العينة خارجاً عن دلالة الآية ، وتبقى الآية على عمومها فيما عدا محل الخاص ، حيث يعمل فيه بالدليل الخاص - كما هو مقرر في علم الأصول^(٣) .

فالآية وإن كانت عامة ، إلا أنه لا يستدل بها على حل جميع البيوع ، وإلا كان بيع الخمر والخنزير والأصنام من المبيعات الجائزة . والكلام هنا عن بيع منهى عنه ؛ لأنه حيلة ربوية ، كما بين الأئمة ، وكما جاء في الحديث الذي تكلمنا عنه من قبل : «إذا تبايعتم بالعينة ...» وغيره من أحاديث صحيحة كثيرة .

ولذلك قال المناوي بعد شرح الحديث : وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ، ولذلك اختاره بعض الشافعية ، وقال : أوصانا الشافعي بإتباع الدليل إذا صح بخلاف مذهبه^(٤) .

(١) الموقف الفقهي من التورق، د. عبد الفتاح إدريس ص ٩٥ .

(٢) نفس المرجع السابق. ص ٩٠ .

(٣) المستصفى ١٠٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣ .

(٤) فيض القدير ٣١٤/١ .

فالقول محل التورق يتعارض مع الأصل الذي يؤخذ من الحديث الشريف، ويفتقر إلى دليل يخرج عن هذا الأصل. إذن لا يجوز الاستدلال بالآية الكريمة على حل التورق^(١).

٢- نوقش الاستدلال بالحديث من أوجه:

أ. لا يسلم بأن قوله: «ثم اشترى بالدراهم جنبياً» يشمل المشتري وغيره، بل الأظهر: أنه مطلق، والمطلق لا يشمل، بل يشيع. فإذا عمل به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها. فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها^(٢).

ب. أن غاية المستدل بهذا الحديث أن ينزله منزلة العموم في المقال، وقد سبق أن العموم - حتى لو ثبت ابتداءً - فإنه لا يفيد؛ لوجود الدليل الخاص على المنع من بيع العينة^(٣).

ج. من المعلوم أن السلعة في التورق غير مقصودة البتة، وإنما دخلت لتحليل أخذ نقود عاجلة بنقود آجلة أكثر.

ولا يتصور أن الرسول ﷺ يأمر بالحيل، ويعلم أمته الحيل ببيع غير مقصود^(٤).

فقد قال ابن القيم: ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة، وإنه كلام الرسول ﷺ ومنصبه العالي منزه عن ذلك، أن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحل له لأجله، هو أن يحصل ملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها، وقصد البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العرض، هذا في وزن الثمن

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ص ٩٣٨، ط ٩.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٠١.

(٣) بيع التقييط وأحكامه، سليمان بن ترك التركي، ص ٦٠، ط ١، دار أثيليا، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ص ٩٣٨، ط ٩.

ونقده ورواجه، وهذا في سلامة السلعة من العيب، وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها، فإن كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكماً، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع سلعته بها لما منع شرعي أو عرفي أو غيرهما، فيبيع سلعته؛ ليملك ثمنها، وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود، ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى، وهذه قصة بلال في تمر خبير سواء، فإنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيهاً فقد عقد مقصوداً مشروعاً، فلما كان بائعاً قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه، فهذا لا محذور فيه، إذ كل من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرهما، وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الأول مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا بعينه، ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان على صاع بصاعين أولاً، ثم يتوصلان إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم، ويشترى به صاعين، ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه، ولا بعيب فيه، ولا بعدم رواجه، ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن، إذ قد علم هو والآخر أن الثمن بعينه خارج منه عائد إليه، فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً. وتأمل حال باعة الحلي عينة كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه أو قطعة ما، ويبيعك إياها بذلك الثمن ثم يبتاعها منك؟ فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن؟ بل قد تساوي أضعافه وقد تساوي بعضه؛ إذ ليست هي القصد، وإنما القصد أمر وراءها، وجعل هي محللاً لذلك المقصود، وإذا عرف هذا فهو إنما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقده على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً^(١) اهـ

(١) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

وقال ابن القيم: الأمر المطلق بالبيع، إنما يقتضي البيع الصحيح، ومن سلم لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا، وجعل السلعة الدخيلة محلاً له غير مقصودة البيع، بيع صحيح^(١)؟ اهـ

قال الشاطبي^(٢): قوله **«بيع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»** فالقصد بيع الجمع بالدراهم، التوصل إلى حصول الجنيب بالجمع، ولكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين؛ إذ لم يفصل النبي - عليه الصلاة والسلام - وقول القائل: إن هذا مبني على قاعدة القول بالذرائع، غير مفيد هنا... فمن الذرائع ما لا يُسد باتفاق؛ كما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه، فيتحيل ببيع متاعه؛ ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات، فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها. اهـ

قال الدكتور علي السالوس^(٣): بيع الصاع بالصاعين مع القبض يعتبر من ربا الفضل، وهو محرم تحریم وسائل، حتى لا يؤدي إلى ربا النسيئة المحرم تحریم مقاصد.

ثم إن الذي يبيع التمر غير الجيد يبيع ما يستغنى عنه، وينظر إلى أكبر ثمن ممكن، فالمبيع مقصود، والثمن مقصود وليس لغواً ولا محلاً، ثم يبحث البائع عن أفضل تمر بأقل ثمن؛ لأن التمر سيؤكل، والثمن سيدفعه من ماله.

وهذا تصرف الغني المستغني، وليس المضطر المحتاج، أما المتورق فيأخذ مبلغاً نقداً، ويثبت في ذمته مبلغاً أكبر بلا مقابل سوى الزمن، وهذا هو ربا النسيئة في حقيقته ومقصده، غير أن السلعة غير المقصودة دخلت للتحليل دون الانتفاع، ولذلك لا يعنيه أي شيء يتصل بالسلعة، وإنما ينظر إلى المبلغ الذي يأخذه، ونسبة الفائدة التي يتحملها، ويضمن دفعها زيادة على رأس المال.

(١) أعلام الموقعين ٢٨٨/٣

(٢) الموافقات للشاطبي ٣٩٠/٢.

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٩٤٠، ٩٤١.

٣- أما القول: بأن الأصل في المعاملات الإباحة:

فنقول: إن هذا القول عام، خصص بحديث النهي عن التعامل أو البيع بالعينة، كما أشرنا من قبل.

ثم إن جمهور الفقهاء الذين منعوا التورق بينوا أنه حيله ربوية .

٤- أما القول: بأن الناس في حاجة إلى هذا النوع من البيوع... وأن ليس كل من احتاج إلى القرض يجد من يقرضه قرضاً حسناً^(١). ونسبوا إلى ابن القيم أنه قال: وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه، وأنه ذكر من الوسائل لهذا الرجل وسماه مخرجاً: التورق^(٢).

فنقول: عجيب أن ينسب ذلك إلى ابن القيم الذي حذر من استحلال محارم الله بالحيل، بل أنه ذكر في التورق ما قاله شيخه: المعني الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه^(٣).

فكيف ينسب له ما لم يقله؟

ثم إن القول: «بأن الناس في حاجة إلى هذا النوع من البيوع... لأنه ليس كل من احتاج إلى القرض يجد من يقرضه قرضاً حسناً» فهذا منطوق فاسد؛ لأن الذي يشتري السلعة ثم يبيعها بغرض الحصول على نقد، قد لا يكون مضطراً على كل حال، بل قد يكون محتاجاً إن كان غرضه من النقد أمراً حاجياً، وقد يكون مراده أمراً تحسينياً تكميلياً، وهذا هو المشاهد من حال المتعاملين بالتورق، فلا يصح القول بأن التورق من بيع المضطر بإطلاق. ثم إن الحديث الذي ورد في النهي عن بيع المضطر، والذي رواه علي بن أبي طالب عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر» ونصه: خطبنا علي بن أبي طالب أو قال: قال علي: قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم، قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال

(١) أقسام المدائنات، محمد بن صالح العثيمين، ص ١٠٧.

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ٢١١ : ٢٢٠.

(٣) نفس المصدر السابق بنفس الجزء والصفحات .

الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويباع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك» وهو حديث ضعيف، فقد رواه أحمد في المسند ١١٦/١، وأبو داود في البيوع والإجازات، باب في بيع المضطر (٦٧٧/٣ برقم ٣٣٨٢)، من طريق أبي عامر المزني، عن شيخ من بني تميم عن علي، فهو ضعيف لجهالة هذا الشيخ. قال ابن حجر في أطراف المسند (٤١٠/٤): الحديث موقوف وكذا ضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٨٧/٢ برقم ٩٣٧)، وكذا ضعفه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (٨٦٧/٢) برقم ٢٨٦٥) إذن فهذه المعاملة لا تجوز، فالفقهاء جميعاً على عدم جوازها، ومن أباحها لم يكن دقيقاً في نقله عن الأئمة الأعلام.

ومجمع الرابطة قد بحث موضوع التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر، في دورته السابعة عشرة سنة ١٤٢٤هـ، وقرر: عدم جواز هذا التورق. بل وأوصى المصارف الإسلامية بعدم اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

ثم، على التسليم بدعوى الاضطرار، فإن ابن تيمية قد أجاز لمن يضطر إلى طعام لا يجده إلا عند شخص أن يبيعه بالقيمة إلى ذلك الأجل، ولم يعد الزيادة لأجل الأجل ضرراً، أو ظلماً.

وبيع المضطر جائز مع الكراهة عند عامة أهل العلم ومنهم ابن تيمية - وفيه يقول الخطابي: بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى بيع لدين يركبه، أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة، أن لا يباع على هذا الوجه، ولكن يعان ويقرض ويستعمل إلى الميسرة حتى يكون في ذلك بلاغ^(١).

(١) معالم السنن للخطابي ٥ / ٤٧، المجموع للنووي ٩ / ١٦١.

الخاتمة

وبعد فقد طوفنا في هذا البحث عن أحكام التورق، والفارق بين التورق والعينة من حيث المدلول والحكم.

وقد توصلنا في هذا البحث إلى ما يلي :

أولاً : خطأ الموسوعة الفقهية الكويتية والتي صرحت بأن جمهور العلماء على إباحة التورق.

وترتب على ذلك أن الفقهاء المحدثين قد أخذوا هذا الحكم عن الموسوعة، ومن ثم شاع بين العلماء - المحدثين خاصة - أن التورق مباح.

ثانياً : بينا حكم التورق عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - كما بينا أن الحنفية والمالكية والشافعية لم يكونوا يعرفون التورق باسمه، وإنما يعرفونه بصفته. وكذا الحنابلة حتى جاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فتكلما عنه وعن حكمه.

ثالثاً : بينا خطأ من ادعى أن الشافعي أباح التورق، فالشافعي يحرم الحيل. ونرى أنه لابد وأن نفرق بين صحة العقد المستوفى لجميع أركانه، وبين فحوى العقد وموضوعه الذي يكرهه الشافعي وأتباعه.

رابعاً : فندنا آراء المحدثين الذين أباحوا التورق، ورددنا على أدلتهم.

وهؤلاء - المحدثون - قد نقلوا عن الموسوعة الفقهية الكويتية والتي كانت قد نقلت أحكام هذا اللون من البيوع من المعاجم اللغوية «كالزاهر»، لأبي منصور الأزهري، أو «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث»، وهذه المعاجم لا تصلح أن تكون كتب أحكام فقهية.

خامساً : كان جل اعتمادنا في هذا البحث، على ما دونه الدكتور على السالوس في موسوعته «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة» في طبعها التاسعة، ففي هذه الموسوعة رأينا أنه توصل إلى نفس ما توصلنا إليه من حيث إن التورق ما هو إلا حيلة من حيل الربا، أعادنا الله جميعاً منه.

أسأل الله عز وجل أن ينفع ببحتي هذا طلاب العلم والفقه والله تعالى ولي التوفيق.

فهرست بالمصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، كتاب الله تعالى

ثانياً: كتب الحديث والسنة:

- ١- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، تعليق محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢- تلخيص الحبير في تخريج حديث الرافعي الكبير، لأحمد علي بن أحمد شهاب الدين، أبي الفضل الكتاني العسقلاني المصري (ت ٨٥٢هـ)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٩م.
- ٣- تهذيب السنن، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) بهامش عون المعبود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٣، دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٤- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥- الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) بهامش السنن الكبرى، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند .
- ٦- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط١، الحلبي ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
- ٧- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ط. دار المحاسن للطباعة.
- ٨- سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت. عزت الدعاس، ط١، ١٣٩١هـ.
- ٩- السنن الكبرى، للبيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ت. محمد عبد القادر عطا، دار ابن باز ١٤١٤هـ .
- ١٠- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨هـ.

- ١١- شرح السنة، للبغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، ط ١، المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ.
- ١٢- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ط. عيسى الحلبي ١٩٥٥م.
- ١٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ.
- ١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حنبل العسقلاني، ط. السلفية.
- ١٥- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) قدم له وعرف به: رشيد رضا، نشر محمد أمين دمج، ط ٢، بيروت.
- ١٦- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، ط. دار المأمون، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ١٨- مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ١٩- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٢٠- المعجم الكبير، لأبي قاسم سليمان بن أحمد بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، نشر وزارة الأوقاف العراقية ١٤٠٠هـ.
- ٢١- موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس (٩٣هـ - ١٧٩هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، ط. دار النفائس.

٢٢- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ط. دار الحديث.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

- ١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) ط ١، ت. مشهور حسن سليمان، دار ابن الجوزي بالسعودية ١٤٢٣ هـ.
- ٢- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق. الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان بالرياض ١٩٩٣ م.
- ٣- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ.
- ٤- الموافقات، للشاطبي، ت. محمد بن عبد الله دراز، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

كتب فقه الحنفية

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٤ هـ.
- ٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.
- ٤- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت. ٧٨٦ هـ) بهامش فتح القدير، للكمال بن الهمام، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥ هـ.
- ٥- فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) المطبعة الأميرية ببولاق، ط ١، ١٣١٦ هـ.

- ٦- المبسوط، لشمس الأئمة، أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٤ هـ.
 - ٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، المطبعة العامرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٨ هـ.
 - ٨- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع شرحه فتح القدير، المطبعة الأميرية ببولاق، ط ١، ١٣١٦ هـ.
- كتب فقه المالكية**
- ١- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤ م.
 - ٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، والشرح، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
 - ٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله علي الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ط. المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٨ هـ، ط. دار صادر، بيروت، ١٣١٨ هـ.
 - ٤- الشرح الصغير، للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠٠ هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية.
 - ٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) ت. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
 - ٦- مدونة الفقه المالكي، د: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط ١، مؤسسة الريان، لبنان، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٧- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٨- منح الجليل للشيخ محمد بن أحمد عيش، ط. المطبعة الكبرى العامرة بمصر، ١٢٩٤هـ.

٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ)، ط ١، مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

كتب فقه الشافعية

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ١٣١٢هـ.

٢- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ط. دار إحياء التراث العربي.

٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) على شرح منهاج الطلاب ؛ لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ت. عبد الرازق غالب المهدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦- زاد المحتاج، للكوهجي، ط ١، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

٧- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمّله : محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.

٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ)، ط. مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ .

كتب فقه الحنابلة

١- الفروع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، ط٤، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مكتبة كردستان العلمية بمصر، ١٣٢٦ هـ، ط. مكتبة ابن تيمية بالطالبة مصر .

٣- كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. المكتب الإسلامي، ط ١٩٩٨ م .

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور البهوتي، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديث، الرياض .

٥- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ت. د : عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط١، هجر بالقاهرة، ١٤٠٨ هـ .

كتب فقه الظاهرية

١- المحلى، لابن حزم الظاهري، ت. أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة .

خامساً: كتب التاريخ والطبقات

١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، ط. دار الفكر، بيروت .

٢- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت. شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط٢٨، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

- ٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٤- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلي محمد بن أبي يعلي (ت ٥٢٦هـ)، بعناية محمد حامد الفقي، ط. السنة المحمدية بمصر، ١٩٥٢ م.
- ٥- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي، ط١، ١٩٦٣م.
- سادسا: المعاجم اللغوية
- ١- أساس البلاغة، للزمخشري، ط. دار الشعب بالقاهرة، ١٩٦٠م، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ.
- ٢- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٧٤٠ - ٨١٦هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، مطابع سجل العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف.
- ٤- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت. د: سميح أبو مغلي ط١، دار الفكر بالأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦- لسان العرب، ابن منظور، بترتيب لجنة دار المعارف، ط. دار المعارف بمصر، د. ت.
- ٧- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ط٩، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٩٦٢ م، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٨- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني (ت ٥٨١هـ)، بعناية عبد الكريم الغريساوي، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- ٩- المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، مصورة دار الكتب العلمية بيروت، د. ت، وطبعة المطابع الأموية.
- ١٠- مقاييس اللغة، ابن فارس، ط١، القاهرة ١٣٦٩هـ، ط١، بتحقيق عبد السلام هارون، ط١. عيسى الحلبي.
- ١١- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، ط١، عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- سابعاً : كتب وبحوث
- ١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ط١، دار أشبيليا، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٣- التطبيقات المصرفية للتورق، د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف (بحث)، السعودية.
- ٤- التطبيقات المصرفية للتورق، د. محمد علي القرى (بحث).
- ٥- حكم التورق في الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي (بحث).
- ٦- رسائل فقهية، محمد بن صالح العثيمين، ط١، نشر دار طيبة، ١٤٠٤هـ.
- ٧- العقوبات، ابن أبي الدنيا، ت. محمد خير رمضان يوسف، ط١، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٩- مذاهب العلماء في التورق، د: عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٦٣، ربيع آخر : جمادي الآخرة ١٤٢٥هـ، يولييه - أغسطس ٢٠٠٤م.

- ١٠- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، د. عبد الحليم عويس، ط ١، دار الوفاء بالمنصورة بمصر، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
 - ١١- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار ذات السلاسل بالكويت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
 - ١٢- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، ط ٩.
 - ١٣- ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، والتي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، يوم الاثنين ٩ ذي القعدة ١٤٢٨هـ/ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧م.
- ثامنا: المجلات والدوريات
- ١- مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٧، صادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، عدد رجب وشعبان ورمضان وشوال ١٤٠٣هـ.
 - ٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٦٣، ربيع آخر - جمادي الآخرة ١٤٢٥هـ، يوليو - أغسطس ٢٠٠٤م.